

ورشة عمل

بعنوان "الدروس المستفادة من الطعون النيابية لانتخابات عام 2022"

راديسون بلو، فردان، بيروت – 29 آذار 2023.

التوصيات والمقترحات

أولاً- توصيات متعلّقة باستقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات وفعاليتها:

- تعزيز استقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات التامة من الناحيتين الادارية والمالية وفصلها عن وزارة الداخلية والبلديات، ومنحها الشخصية المعنوية. فيكون لها موازنتها الخاصة المستقلة عن موازنة وزارة الداخلية والبلديات. كما يقتضي توفير ديمومة الهيئة، من خلال تحديد موقع ثابت لها ولتجهيزاتها، ولناحية أعضائها.
- بانتظار منح الهيئة استقلالية مالية وادارية كاملة (بموجب تعديل قانوني):
 - فتح الاعتمادات الكافية بوقت مبكر لكي تتمكن الهيئة من المباشرة بعملها بشكل فعلي وفعال.
 - تمكين الهيئة من توظيف وتعيين اصحاب الاختصاص في التدقيق والمراقبة، بعدد كاف وبوقت مبكر بالاستقلال عن وزارة الداخلية والبلديات.
- نشر الشكاوى التي ترد الى الهيئة على موقعها الالكتروني، كما والمخالفات والانتهاكات التي ترصدها بهدف توفير الشفافية.
- منح الهيئة صلاحية اتخاذ تدابير فورية وتنفيذ قراراتها بواسطة جهاز أمني تابع لها مباشرة، لتسهيل عمل الاستقصاء والتحقيق.
- تحديد مهلة الفصل في البيانات الحسابية الشاملة العائدة للمرشحين بخمسة أشهر، (بدلاً من شهر واحد عملاً بأحكام المادة 62-فقرة (2) من القانون رقم 2017/44)، كي يتاح للهيئة الوقت الكافي للتدقيق في هذه البيانات والفصل بها. غير أنه ينبغي أيضاً اعطاء الأولوية للفصل في البيانات الحسابية العائدة الى المرشحين الوارد بوجههم طعون انتخابية أمام المجلس الدستوري.
- اسقاط الحصانة عن النواب والوزراء طيلة فترة الحملة الانتخابية أقله فيما يتعلّق بالأفعال التي يقومون بها كمرشحين للانتخابات.

ثانياً – توصيات متعلّقة بمراقبة الانفاق الانتخابي:

- تعزيز الشفافية وسبل مراقبة الانفاق الانتخابي من خلال رفع السرية المصرفية عن المرشحين وأفراد عائلته.
- إدخال إنفاق الأحزاب ضمن سقف الانفاق الانتخابي المنصوص عنه في القانون.

- ترتيب عقوبة على المرشحين (واللوائح) الذين لم يتقدّموا بالبيانات المالية وحسابات متعلقة بالانفاق الانتخابي في كل من مراحل الحملة، وليس فقط فيما يتعلق بالبيان النهائي، وجعل تلك البيانات متاحة للمرشحين المنافسين وللعمامة، من أجل اضعاء الشفافية على عملية الانفاق وضبطها بشكل فعال.
- إعتبار أن الحملة الانتخابية تبدأ ستة أشهر قبل تاريخ فتح باب الترشيح، أو أقله من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 2017/44، لتمكين هيئة الاشراف من بسط رقابتها الى فترة ما قبل تقديم طلبات الترشيح وبشكل متساو بين جميع المرشحين، كما ورد في تقرير الهيئة النهائي.
- وضع قانون بشأن الشفافية في تمويل العمل السياسي، وبخاصة قانون يضبط مالية الأحزاب كما هو الحال في فرنسا مثلاً، حيث يتم مراقبة الإنفاق بشكل صارم من قبل مراقبين تابعين لهيئة الإشراف. كما يقتضي رفع السرية المصرفية عن هذه الأحزاب بشكل مطلق، كي يتم العمل الحزبي بشفافية تامّة.
- تعديل قانون الانتخاب بشكل يضع ضوابط صارمة للإنفاق الانتخابي، مع الغاء الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 2017/44.
- الغاء الفقرة (5) من المادة 65 من القانون رقم 2017/44، والتي تسقط الملاحقة الجزائية عن الجرائم الانتخابية بمرور الزمن بعد ستة أشهر من تاريخ اعلان النتائج لا بل يقتضي تشديد العقوبات على هكذا مخالفات وجرائم تشييب العملية الانتخابية.
- رفع قيمة الغرامات لكي تحافظ على طابعها الرادع بما يتلاءم مع انخفاض قيمة الليرة اللبنانية.
- تضمين مهام هيئة الاشراف على الانتخابات، أو المجلس الدستوري، صلاحية اعداد مدونة قواعد سلوك يتقيد بها طوعياً مختلف أطراف العملية الانتخابية، وبخاصة الأحزاب السياسية والمرشحين، وغيرهم من المتنافسين، مع آلية خاصة لتسوية النزاعات تعزز الحوار والوساطة بين الاطراف المتنازعة.
- التواصل بين الاجهزة الأمنية والادارية والبلديات مع هيئة الاشراف بخصوص تفاصيل النشاطات الانتخابية والمخالفات في المناطق والمدن لتمكين الهيئة من تقدير قيمتها بشكل عادل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الامن العام لضبط الاعلام والبرامج الاعلامية المتعلقة بالمرشحين.
- الزام المرشحين بتقديم لائحة تفصيلية عن الحصص في الشركات والمؤسسات والجمعيات المملوكة من قبلهم ومن قبل افراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى والتثبت من صحة هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية الحقيقيين.
- اصدار تعميم بالزام المرشحين بتقديم لائحة تتضمن أسماء وصور عن هويات الأجراء والمتطوعين على حد سواء بالاضافة الى أرقام هواتفهم المحمول بغية تمكين الهيئة من مراقبة الانفاق وضبطه وتقديره.
- اصدار تعميم يؤكد ضرورة ان تتطابق مجاميع البيانات الشهرية المقدمة من المرشحين مع البيان الحسابي الشامل في نهاية الحملة الانتخابية.
- اصدار تعميم يوجه الى كافة وسائل الاعلام لتزويد الهيئة بموعد اقصاه يومين بعد الانتخابات بجدول تفصيلي بكافة العقود مع المرشحين بغية مقارنة الجدول المقدم من وسائل الاعلام مع ما جاء في البيان الحسابي الشامل للمرشح من انفاق على الاعلام ومقارنته مع الجدول التحليلي الذي قامت به الهيئة من خلال الرقابة على ظهور المرشحين على وسائل الاعلام والاعلان.

ثالثاً - توصيات متعلقة بالقضاء:

بالنسبة إلى محكمة المطبوعات: البتّ ضمن مهل قصيرة وحثّ المشترع على وضع أصول موجزة وواضحة تتعلق بالشكاوى الانتخابية (يراجع التقرير المرسل من وزارة العدل بهذا الخصوص في ذيل هذا التقرير).
في العلاقة بين محكمة المطبوعات وهيئة الاشراف على الانتخابات (عملاً بالمادة 81 من قانون الانتخابات):

- تضمين احالات هيئة الاشراف اسم الشخص المعنوي مرتكب المخالفة وكامل هويات الاشخاص الطبيعيين مع عناوينهم الواضحة.
 - احالة كل مخالفة ضمن ملف مستقل ورافق المستندات المتعلقة بالمخالفة موضوعه.
 - لائحة مرفقة بالملف تتضمن تحديد المستندات منعاً لضياعها.
 - تقيّد هيئة الاشراف بمهلة الثلاثة أشهر القانونية للحالة.
 - ايداع محكمة المطبوعات عنوان هيئة الاشراف لامكان التواصل معها.
- بالنسبة الى القضاء الجزائي:

- استحداث قضاء جزائي مختص في القضايا الانتخابية أو تكليف قضاة جزائيين في كل محافظة في النيابات العامة أو القضاء الجزائي.
 - تطبيق الأصول الموجزة في القضايا الانتخابية .
- بالنسبة الى قضاء العجلة: تكليف قضاة منفردين في كل محافظة للبت حصراً بالأمور الانتخابية خلال فترة الحملة والعملية الانتخابية.

بالنسبة إلى لجان القيد:

- تدريب أعضاء لجان القيد.
- إبلاغ رؤساء لجان القيد العليا هيئة الاشراف على الانتخابات بنتائج أعمالهم وفقاً للقانون.

رابعاً - توصيات مختلفة:

- توعية المرشحين و مندوبيهم إلى ضرورة تدوين الملاحظات والاعتراضات بشأن المخالفات والتجاوزات في محاضر الانتخاب ومحاضر لجان القيد يوم الانتخاب، ما يضمن طابع الجدّة والدقة على المخالفات والتجاوزات المدلى بها أمام المجلس الدستوري من قبل الطاعنين.
- تدريب القيمين على سير العملية الانتخابية من رؤساء أقلام وكتابة وغيرهم.
- عدم تعديل قانون الانتخابات في السنة الأخيرة التي تسبق الانتخابات من ضمن الممارسة الرشيدة والجيدة
- انشاء الميغاسنتر لتخفيف الضغوط على الناخبين .
- تحديد تاريخ الاعلان عن نتائج الانتخابات النهائية والرسمية من قبل وزارة الداخلية بشكل رسمي.